

آلية استرداد التبرعات للمتبرع

مقدمة: -

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية وفق الطرق النظامية وتحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

الغرض من السياسة: -

- الغرض من هذه السياسة التعريف بالإجراءات والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو تحويل بالخطأ من متبرع وفق سياسة واليات الجمعية.

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها بالجمعية، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

الاجراءات الخاصة بالاسترداد: -

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ووفقا للمعايير المالية والمحاسبية والتي تقتضي ما يلي:

١. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرداد التبرعات خلال (٥) ايام عمل رسمية من تاريخ عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع .
٣. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب من المتبرع مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن (٥) ايام عمل رسمية من تاريخ عملية التبرع ومرفق معه ما يفيد تحويل التبرع للجمعية .
٤. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وذلك بعد التأكد من دخول مبلغ التبرع في حسابات الجمعية، وفي غضون خلال (٣) أيام من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع ويتم تسليم مبلغ التبرع للمتبرع أو وكيل له أو مفوض من قبله .
٤. في حالة عدم توافر مبلغ التبرع المسترد خلال الفترة المحددة للاسترداد يتم اشعار المتبرع وخطاره بموعد يتم فيه تسليمه التبرع.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
بقرى الملحاء والمخلاف
مسحنة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٦١٦)

٥. في حالة رغبة الجمعية لتحويل مبلغ مدعوم لبرنامج محدد لتحويله للصرف منه على برنامج آخر فعلي الجمعية مخاطبة المانح للتبرع فأما يقبل او يرفض او يطلب استرداد المبلغ وفي حالة الاسترداد يتم نفس المعالجة السابقة اعلاه.
٦. يتم رفع جميع مستندات عملية التبرع والاسترداد او التحويل من برنامج لبرنامج الي الادارة المالية لأثبات تلك العمليات محاسبية وذلك بعد تعميم ادارة الجمعية.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر